

أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣ لسنة ٢٠١١

بتعيين نائب الحاكم العسكري العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين نائب للحاكم العسكري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعين السيد الدكتور/ أحمد محمد شفيق - رئيس مجلس الوزراء نائباً للحاكم

العسكري العام .

(المادة الثانية)

يفوض السيد الدكتور/ أحمد محمد شفيق - رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم

العسكري العام في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢

لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وذلك فيما عدا الاختصاصات الآتية :

١- إعلان حالة الطوارئ وإنهائها .

٢- إصدار أوامر عسكرية - في نطاق أحكام قانون الطوارئ المشار إليه بحظر

ارتكاب أفعال وتقرير عقوبات عليها .

٣- تعيين أعضاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية طوارئ .

٤- التصديق على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ في غير جرائم تعطيل المواصلات ، والأسلحة والذخائر وحفظ النظام في معاهد التعليم ، والتموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

(المادة الثالثة)

يعرض على رئيس الجمهورية التدابير المطلوب اتخاذها وفقاً لأحكام المادة (٣) من قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالف أحكامه ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

حسنى مبارك